

والعلاء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض
سقط بضميه **فصل** ومن اراد ان يرضى عليه الاسلام
وكشف شهادته وجس ثلثه ايام استجابا وقيل وجوبا فان
لم يرضح قيل فان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه لولا

ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل قبل بل تجلس حتى تسلم
وكذا الصبي المميز ويؤهل ملك المرتد عن امواله ولاموتها
فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب ردة في فيعتق مذبذبة وامهات اولاده وكل
الديون التي عليهم والرتدة كسبها لورثتها وحقايقه بدار الحرب
مع الحكمه كالموت ونقر فان المرتد اقسام نافذ كالطلاق
ولا يشيلا ووقول الهبة واسقاط الشفعة وباطل الفلج

لرسول

فصل في الاموال

شبهتهم ولا يبداهم الامام بقتال حتى يبدؤهم
لم تغد ذلك مقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فية
اجمزع على جملهم والتبع مؤلهم والافلا ولا تسبي ذرا
بهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم و
ركوب خيلهم عند الحاجة ويجبى الامام اموالهم
حتى يتوجوا فيردوها عليهم وما جباهم من الزكوة والغنم
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها الميثيق ويقبى الغنم

والغنم